

عقد المستشفيات والعيادات المشتركة والمراكز والجمعيات الخيرية

عقد اتفاق

(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا)

إنه فى يوم الموافق : / / ٢٠م

تم بتوفيق الله عقد هذا الاتفاق بين كل من :

١ - صاحب المستشفى / العيادة / المركز / رئيس مجلس إدارة الجمعية / الشركة
المسجلة بالشنون الاجتماعية برقم :

ويمثلها الطبيب / مديرا فنيا ورقم قيده طرف اول

وبين

٢ - الطبيب / أخصائى / ممارس عام ورقم قيده طرف ثان

على أن :

يعمل الطرف الثانى بالعيادة التخصصية / المركز / المستشفى / دار النقاهة التابعة للطرف
الأول بالضوابط التالية :

١ - مدة العمل بالعيادة التخصصية / المركز / المستشفى ساعتان كاملتان يلتزم الطرف الثانى
بالتواجد فيها فى المواعيد التى يحددها الطرف الأول بالعيادة .

٢ - يحصل الطرف الثانى على ما لا يقل عن :

أ - ٥٠ % من إجمالى دخل العيادة فى اليوم الذى حضر فيه بالنسبة للتخصصات الآتية:

(جراحة عامة - جراحة تخصصية - عيون - أنف وأذن وحنجرة - مسالك بولية - نساء وتوليد
- عظام - باطنة - باطنة عامة - باطنة تخصصية - جلدية وتناسلية - أطفال - نفسية
وعصبية .

(ب) ٣٠ - ٤٠% من إجمالي الدخل في اليوم الذي حضر فيه بالنسبة للمعامل والأسنان .

(ج) ٢٥% من إجمالي الدخل في اليوم الذي عمل فيه بالنسبة لتخصص الأشعة التشخيصية (يشمل إجمالي الدخل قيمة الكشوفات مضافا إليها الدخل الخاص بخدمات العيادة المختلفة) .

(د) في حالة العمليات الجراحية يحصل أخصائي الجراحة على ٥٠% من قيمة أتعاب العملية الجراحية التي يقوم بها داخل المستشفى (وهذا لا يشمل قيمة المستهلكات وقيمة فتح غرفة العمليات والإقامة) .

(هـ) يحصل أخصائي التخدير على ١٥% من قيمة العمليات الجراحية التي تمت تحت إشرافه بالمستشفى بعد خصم قيمة المستهلكات .

٣ - يحصل الطبيب على حد أدنى قدره ألف وخمسمائة جنيه ولا يجوز أن يقل عن ذلك مقابل العمل في فترة العيادات التخصصية في الشهر أو بالنسبة المقررة من الدخل في اليوم الواحد وفقا للفقرة أ من رقم ٢ .

٤ - مدة التعاقد بين الطرفين سنة ميلادية تجدد تلقائيا ما لم ينذر أحد الطرفين الطرف الآخر بانتهاء التعاقد قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد ..

٥ - في حالة رغبة الطرف الثاني في إنهاء عمله يتم إخبار الطرف الأول كتابيا قبل شهر على الأقل من تركه العمل .

٦ - لا يتم إنهاء التعاقد من قبل الطرف الأول إلا بعد إبداء أسباب فنيه أو إدارية توضح إخلال الطرف الثاني بمهامه في المستشفى أو العيادة على أن يتم إجراء تحقيق عادل تحت إشراف المدير الفني للمستشفى أو العيادة ويستعان بمندوب من نقابة الأطباء كحكم نهائي في القضية إذا لم يتفق الطرفان.

٧ - يتكفل الطرف الأول بكافة تكاليف تجهيز العيادات واستعاضة الأجهزة الغير صالحة للاستعمال وكذا نفقات الدعاية والخدمات الإدارية والعمالية بالمستشفى أو العيادة التخصصية أو المركز .

٨ - من حق الطرف الأول وضع الضوابط المناسبة عن طريق المدير الفني لحسن انتظام حضور الأطباء وانصرافهم وضبط أدائهم الفني للمنشأة .

٩ - يلتزم الطرف الأول بأن تكون قيمة الكشف وتفاصيل أسعار الخدمات الطبية بالعيادات المختلفة وكذا أسعار العمليات الجراحية طبقا للوائح الأجور والأتعاب التي تحددها النقابة العامة أو الفرعية .

١٠ - يتم الاتفاق بين ممثل الطرف الأول (المدير الفنى) والطرف الثانى على تفاصيل أسعار الخدمات الطبية بالعيادات المختلفة وكذا أسعار العمليات الجراحية وتعتبر النقابة العامة أو الفرعية بالمحافظات حكما بينهما إذا اختلفت تقديرات الطرفين وحكمها فى هذا الشأن نهائيا ..

١١ - يحق للطرف الأول تقديم الخدمة الطبية لبعض المرضى الفقراء مجانا أو بنسبة تخفيض ولا يحق للطبيب المطالبة بنصيبه فى الخدمات على ألا تتجاوز هذه الحالات ٥ % من إجمالى الحالات التى يناظرها الطبيب شهريا .

١٢ - يلتزم الطرف الثانى بحضور كافة اللقاءات العلمية والإدارية التى يدعوها إليها الطرف الأول لرفع الكفاءة الإدارية والفنية للمنشأة الطبية .

١٣ - يلتزم الطرف الثانى بكافة القواعد والأنظمة التى وضعها الطرف الأول لحسن الأداء والحفاظ على السمة الخاصة بالمنشأة الطبية التى يمتلكها الطرف الأول .

١٤ - إذا أخل أحد الطرفين ببود الاتفاق تعتبر النقابة الفرعية الجهة التى يتم تقديم الشكوى إليها .

١٥ - يتحمل الطرف الثانى تبعات أى خطأ مهنى يرتكب بسبب عمله .

١٦ - يلتزم الطرف الأول بإعطاء الطرف الثانى مجانا فى نهاية مدة العقد بناء على طلبه شهادة تبين تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ نهايته ونوع العمل الذى يقوم به وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطرف الثانى طلب بذلك .

١٧ - يلتزم الطرف الثانى بحسن استخدام الآلات والأجهزة الطبية فى الأغراض المخصصة لها .

١٨ - تختص النقابة الفرعية بالمحافظة التابع لها المنشأة بأى نزاع ينشأ عن تطبيق بنود هذا العقد .

١٩ - تختص المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرة محل النزاع الذى نشأ عن تطبيق هذا العقد .

٢٠ - حرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم والنسخة الرابعة يلتزم الطرف الأول بإيداعها بنقابة الأطباء كأحد مسوغات تسجيل المنشأة الطبية ويعتبر الطرف الأول هو المسنول عن كل البيانات والتوقعات الواردة فى هذا العقد دون أدنى مسئولية على النقابة العامة أو الفرعية .

طرف ثان

طرف أول

..... : الاسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التوقيع

أمين عام النقابة الفرعية

.....